**المحور الثالث: حماية حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي**

 من أهم الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان نجد الآليات المكرسة على المستوى الإفريقي (أولا)، الأوربي (ثانيا)، الأمريكي (ثالثا).

 **أولا: حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الإفريقي**

 ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان(1)، والتي انبثق عليها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق(2).

**1- مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في إفريقيا:**

جاءت أول إشارة إلى موضوع حقوق الإنسان في إفريقيا في قانون لاغوس الصادر عن المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الدولية للفقهاء في لاغوس العاصمة السابقة لنيجيريا عام 1961 إذ دعا فيه المؤتمرون الدول الإفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العملي وقدر لهذه الفكرة أن تكون محل نقاش في مؤتمرات افريقية عدة حتى عرض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة الإفريقي في نيروبي عام 1981 وتمت الموافقة عليه و دخل حيز النفاذ عام 1986.

يتألف هذا الميثاق من ديباجة و 68 مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزء لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية، وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الإفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي وقيم الحضارة في إفريقيا التي يجب أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وهذا يبرر الطابع المميز و الخاص لحقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعضها طبقا لمفهوم إفريقي ينبع من مشاكل و حاجات القارة السوداء.

 إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، يتضمن النظام القانوني الإفريقي لحقوق الإنسان مجموعة من الوثائق القانونية الملزمة ومنها الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشان حقوق المرأة، و الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية و الانتخابات و الحكم.

**2/ الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا**

 تتمثل أساسا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك المحكمة الإفريقية

**أ/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

 انشأ الميثاق الإفريقي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، وقد بدأ نشاط اللجنة بادئ الأمر بتاريخ 2 نوفمبر 1987 في أديس أبابا( عاصمة إثيوبيا) وتم في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة الإفريقية في بانجول( عاصمة غامبيا). تتكفل اللجنة رسميا بثلاث وظائف رئيسية:

- حماية حقوق الإنسان والشعوب

- ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب

- تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

 ويجوز للجنة إنشاء آليات فرعية مثل المقررين الخاصين واللجان ومجموعات العمل مع تحديد اختصاصاتهم، على أن يكون إنشاء وتحديد عضوية كل هذه الآليات الفرعية عبر توافق الآراء، وإلا يتم عن طريق التصويت. وتلتزم كل آلية فرعية بتقديم تقرير عن أعمالها إلى اللجنة في كل دورة عادية لها.

**ب/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

 تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب( المحكمة الإفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في واغادوغو، بوركينا فاصو في 9 جوان 1988 ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004.

 وتنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صدقت على بروتوكول المحكمة فقط و يمكن للمحكمة البت في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي و بروتوكول المحكمة و أي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية. وقد حددت الجهات التي يمكنها رفع المنازعة امام المحكمة وهي: اللجنة الإفريقية، الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة والمنظمات الإفريقية التي تتكون من دول والمنظمات الغير حكومية التي لديها صفة مراقب أمام اللجنة وأخيرا الأفراد.

 كما يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأيا استشاريا بشان أية مسالة تدخل في نطاق اختصاصاتها بموجب طلب يقدم إليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي وأي منظمة افريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي.

 وفيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية والإفراد تنص المادتين 6 و34 من البروتوكول المنشئ للمحكمة على متطلبات القبول التالية: بالإضافة إلى المنظمات السبعة المقبولة بموجب المادة 56 من الميثاق الإفريقي، تعتبر القضايا المرفوعة مباشرة أمام المحكمة من قبل الأفراد و المنظمات الغير الحكومية مقبولة فقط عندما تكون الدولة التي تقدم ضدها الشكوى قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 5 /3 من بروتوكول المحكمة بقبول اختصاص المحكمة لتلقى مثل هذه الشكاوى.

**ثانيا:الحماية الأوربية لحقوق الإنسان**

 ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم و حماية حقوق الإنسان(أ) والتي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق(ب).

**أ/ مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في أوربا**

 أنشأت منظمة مجلس أوربا عام 1949 من قبل مجموعة من الدول الأوربية بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ و القيم المشتركة، ودفع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي إلى الأمام، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق تطوير مفاهيم حقوق الإنسان و حمايتها. ونتيجة لجهود هذه المنظمة، تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مدينة روما بتاريخ 4/9/1950 و دخلت حيز النفاذ يوم 3/9/ 1953 وتحتوي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ديباجة و خمسة أبواب موزعة على 66 مادة.

 بالإضافة إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 وبروتوكولاتها الملحقة التي بلغت 14 بروتوكولا، يتشكل النظام الأوربي لحقوق الإنسان من مجموعة أخرى من الاتفاقيات ومنها الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهيمنة لعام 1989 التي الحق بها بروتوكولان عام 1993، الاتفاقية الأوربية بشان ممارسة حقوق الأطفال 1966، المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوربي المعدلة 1977، الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل 1996، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000.

**ب/ آلية الحماية المكرسة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:**

 مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعدة مراحل بين أعوام 1953- 2004، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوربية و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ولم يكن بالإمكان تقدم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 9 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ( الذي الغي فيما بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ)

 وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11 و دخوله حيز النفاذ في 1/11/ 1998 ليلغي اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق و حريات. وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوربية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف.

 وحتى تكون الدعاوى مقبولة يجب ان يكون مقدم الطلب ضحية مباشرة لانتهاك ارتكبته دولة ما لحق أو أكثر من الحقوق المعنية في المعاهدة، وعليه لا يمكن للأفراد أو المؤسسات الغير حكومية رفع دعوى أمام المحكمة بشان الانتهاك لحقوق أفراد آخرين. على أن تكون الدولة التي تشكو منها طرفا في المعاهدة. يجب أن تستنفذ كافة الوسائل القضائية المتوفرة في الدولة، مع ضرورة تقديم الطلب إلى المحكمة الأوربية خلال 6 أشهر من تاريخ إصدار المحكمة المتخصصة العليا في البلد الحكم النهائي في القضية المراد عرضها على المحكمة الأوربية.

 تصدر المحكمة حكمها عبر التصويت بالأغلبية و تلتزم الدولة المعنية قانونا بكافة الأحكام النهائية التي تصدرها المحكمة، وتراقب لجنة الوزراء( تتكون من مجموعة من ممثلي الدول، المنضمة إلى المعاهدة) مسئولة عن مراقبة مدى التزام الدول التي صدر ضدها الحكم بالتقيد بهذا الأخير.

 وقد نظمت المواد 82 إلى 90 من النظام الداخلي للمحكمة الأوربية كل ما يتعلق بطلبات الآراء الاستشارية التي توجهها الأطراف المتعاقدة إلى المحكمة وكيفية إبدائها.

**ج/ الآليات الأوربية الأخرى لحماية حقوق الإنسان**

 إلى جانب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تسهر على كفالة احترام وتطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، توجد العديد من الأجهزة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اللجنة الأوربية للحقوق الاجتماعية، مفوض حقوق الإنسان، ولجنة الحماية من التعذيب.

**ثالثا: الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان**

 ثمة مواثيق أساسية تعنى بتنظيم و حماية حقوق الإنسان(أ)، والتي انبثق عنها تأسيس آليات ضامنة لحماية تلك الحقوق(ب**).**

**أ/ مواثيق حقوق الإنسان الأساسية في الدول الأمريكية**

 يتأسس النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على اتفاقيتين دوليتين، وهما ميثاق منظمة الدول الأمريكية المبرم في بوجوتا في 30/4/1948

وبدأ العمل به في 13/12/1978 والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978 والحق بهذه الأخيرة بروتوكولين إضافيين، أولهما البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الذي اعتمد في عام 1988 ودخل حيز التنفيذ في 16 /11/1999 وتناول هذا البروتوكول أحكام تتعلق بالحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة و مرضية و الحقوق النقابية، والحق في الضمان الاجتماعي....الخ، وثانيهما البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990.

**ب/ الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية**

 وتشمل ما يلي:

**1- لجنة الدول الأمريكية:** تعد اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان، والدفاع عنها والعمل كهيأة استشارية للمنظمة في هذه المنطقة. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من الأشخاص ذوي المكانة الأخلاقية العالية، والاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان، وتدوم مدة عضويتهم أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية فقط، تتولى اللجنة مهمتين أساسيتين وهما:

- استقبال تبليغات الدول بشروط معينة لابد من توافرها أهمها وجوب قيام الدولة الطرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في أي وقت من الأوقات بإعلان قبولها اختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات، وقد يكون إعلان الدولة الصادر استنادا لنص المادة 45/3 من الاتفاقية مطلق المدة او محدد المدة او محددا بحالة معينة، ومن جهة أخرى تمتد صلاحية اللجنة إلى تلقي العرائض الفردية، ولا تقتصر على تلك المواجهة ضد الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية فحسب، لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية والتي ليست طرفا في الاتفاقية.

مهمة تقرير احترام حقوق الإنسان: يتم ذلك عن طريق إعداد التقارير والدراسات.

**2/ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان:**

 تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

 وتتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين: استشاري وقضائي

 فبالنسبة للاختصاص الاستشاري نصت المادة 64 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرفا في الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه متصلا باختصاص الجهاز وفي حدوده، والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، ولكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار.

 أما بالنسبة للاختصاص القضائي للمحكمة، فيشمل القضايا التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل، ولا تنسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

 ولا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها تتناول أيضا عددا من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها.

 يلاحظ بأن المادة 62 تشترط للنظر في المنازعات المعروضة، أن يكون هناك اعترافا مسبقا من جانب الدولة الطرف في النزاع باختصاص المحكمة وفقا لمضمون المادة 61/01 ومن جهة أخرى ، لا يمكن للأفراد التقدم مباشرة أمام المحكمة، بل يقدمون الشكاوى والعرائض إلى اللجنة، فان فشلت هذه الأخيرة في تسوية النزاع، تحيل القضية إلى المحكمة.